والغرض، قال الامام ابو الحسن علي بن
محمد السخاوي في كتابه جمال القراء وكمال
هذه القراءات بعضها ببعض خطأ، وقال
الحبر العلامة ابو زكريا النووي في كتابه
التبيان واذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص
من السبعة فينبغي ان لا يزال على تلك
القراءة مادام للكلام ارتباط، فاذا انقضى
ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة آخر من السبعة
والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك
المجلس، قال ابن الجزري وهذا معنى ما
ذكره ابن الصلاح في فتاويه، وقال الاستاذ
أبو اسحاق الجعبري والتركيب ممتنع في
كلمة وفي كلمتين اذا تعلق احدهما بالآخر
والا كره، قال العلامة ابن الجزري واجازها
اكثر الأئمة مطلقا وجعل خطأ ما نعى
ذلك محققا، والصواب عندنا في ذلك
التفصيل، والعدول بالتوسط الى سواء
السبيل، فنقول ان كانت احدى القراءتين
مرتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع

تحريم

تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات
بالرفع فيهما او بالنصب آخذا رفع آدم
من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات
من قراءة ابن كثير، ونحو وكفلها زكريا
بالتشديد مع الرفع او عكس ذلك، ونحو
أخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب بما لا
تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، واما
ما لم يكن كذلك فانا نفرق فيه بين مقام
الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل
الرواية فانه لا يجوز ايضا من حيث انه
كذب في الرواية، وتغليط على اهل الدراية
وان لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على
سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح
مقبول لا منع منه ولا حظر، وان كنا
نعيبه على أئمة القراءات العارفين
باختلاف الروايات من وجه تساوي
العلماء بالعوام لا من وجه ان ذلك مكروه
او حرام اذ كل من عند الله نزل به الروح
الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)